﴿* وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ١٢﴾ [النِّساء: 12]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

ارتباط الآية بسابقتها في بيان أحكام المواريث المنصفة للضّعفاء

هذه الآيةُ الكريمةُ متعلِّقةٌ بما سبقَها تعلُّقًا تامًّا، فهي تَتِمَّةٌ لها في بيان أحكام الميراثِ وتفصيلِها، فلَمَّا ذكرَ تعالى في الآيةِ السّابقةِ بياناً لميراثِ الفُروعِ منَ الأصولِ، وميراثِ الأصولِ منَ الفروع، أخذَ يفصّل في ذِكرِ ميراثِ المتَّصلين بالسَّببِ لا بالنَّسَب، وهو ميراث الزّوجين، بعضهما من بعض، ليُتابعَ الحديثَ عنِ الأحكامِ التَّفصيليَّةِ للميراثِ[1]، بقصد تحقيق العدالة بين القرابات، ومراعاة حكمة التّقسيم بدقّة وعناية.

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿نِصۡفُ﴾: من (نصف) و"النُّون والصَّاد والفاء أَصلان صحيحان: أحدُهما يدلُّ على شَطْرِ الشَّيءِ، والأُخرى على جنسٍ منَ الخِدمةِ والاستعمالِ"[2]، والنِّصفُ من كلِّ شيءٍ شطْرُه مُساويًا

(1) أبو حيَّان، البحر المحيط: 3/544.
(2) ابن فارس، مقاييس اللغة: (نصف).

له في القَدْر، ونَصَفَ النّهارُ وانْتَصَفَ: بلغ نصْفَهُ[1]، ونَصَّفْتُ الشيءَ؛ إذَا أَخذتُ نِصفَه، وتَنْصِيفُ الشَّيءِ: جعْلُه نصفين، وناصَفتُه المالَ: قاسَمتُه على النِّصف، والنَّصَفُ: الكهلُ كأَنّه بلغ نصفَ عمره، وقومٌ أَنصاف ونصفون، والأُنثى نَصَفٌ ونصَفةٌ كذلك: كأَنَّ نِصفَ عمرها ذهب[2]، والإنصافُ في المعاملةِ: العدلُ، وهو أن لا تأخذَ من صاحبِك منَ المنافع إلّا مثَل ما تُعطيه، ولا تُنيلَه منَ المضارِّ إلا مثلَ ما ينالُه، والإنصاف والانتصاف: طلبُ النَّصفَة[3]، ممَّا سبق، يتبيّن أنَّ النِّصفَ يدلُّ على أَحَدِ شِقَّي الشَّيءِ المُساوِي للشِّقِّ الثّاني قدْرًا، والنّصف يعطي للمتناصفين مقاسمة متساويّة لا يزيد أحدهما على الآخر فيما يأخذ.

2) ﴿أَزْوَاجُكُمْ﴾: الزَّوْجُ: الصِّنْفُ والنَّوْعُ من كُلّ شيْءٍ، والفَرْدُ الّذي له قَرينٌ، وكلُّ شَيْئَين مُقْتَرِنَيْن: شَكْلَيْن مُماثِلَين كَانَا أَو نَقيضَيْن: فهما زَوجانِ، وكلُّ واحدٍ مِنْهُمَا: زَوْجٌ، تقول: عِنْدِي زوجان منَ الحَمام تَعْنِي ذكرًا وَأُنْثَى، وزَوْجُ المرأة: بَعْلُها، وزَوْجُ الرّجل: امرأَتُه، يُقال: هو زَوجُها وهي زَوجُه وهما زَوجَان، وهو الفصيحُ وَجَاء به القُرْآن، قَالَ تعالى: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [البقرة: 35]، ويُجمعُ على أَزْوَاجٍ[4]، ويقال: " تزوّجت امرأة، وليس من كلام العرب تزوّجت بامرأة، قال: وقول الله تعالى: ﴿وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴿٥٤﴾﴾ [الدخان: 54]، أي قرنّاهم بهن، من قوله ﷻ: ﴿۞ٱحْشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزْوَٰجَهُمْ﴾ [الصّافات: 22]، أي وقرناءهم، وقال الفراء: تزوجت بامرأة، لغة في أزد شنوءة[5]، والتَّزاوجُ تداخُلٌ بين شيءٍ وآخرَ، حتّى يشتبكَا ويختلطَا ويرتبطَا معًا، كالذَّكر بالأنثى، والنَّوم بالنَّائم، ولا يُقال للشَّيء: زَوْجٌ إلّا وهو مرتبطٌ بآخرَ ارتباطًا مادِّيًّا أو معنويًّا، فهي تُطلقُ على الفرد بهذا القيدِ، قال تعالى ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍۖ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِۗ﴾ [الأنعام: 143]، فهذا يقطعُ بإطلاق الزَّوج على الفرد؛ لأنَّها مُقترناتٌ عُدَّتْ ثمانيةَ أزواج، لكنْ مع القيد السَّابق، ومن هنا أُطْلِقَ الزَّوجُ على امرأةِ الرَّجل، كما يقال قَرِينَتُه[6].

(1) الراغب، المفردات: (نصف).
(2) ابن منظور، لسان العرب: (نصف).
(3) السَّمين، عمدة الحفَّاظ: (نصف).
(4) ابن فارس، مقاييس اللغة: (زَوَجَ)، والزَّبيدي، تاج العروس: (زوج).
(5) الجوهريّ، الصّحاح، تاج العروس: (زوج).
(6) جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل: (زوج).

3) ﴿وَلَدٌ﴾: مِنْ ولَدَ يَلِد لِدْ، وِلادَةً ووِلادًا، فهو والدٌ، وهي والدٌ، ووالدةٌ، والمفعولُ مولودٌ[1]، والوَلَدُ اسمٌ يَجمعُ الصَّغيرَ والكبيرَ، والذَّكرَ والأنثى على حدٍّ سواء[2]؛ لأَنَّهُ مُشْتَقٌّ منَ التَّولُّدِ، وكذا يتناولُ الواحدَ والمتعدّدَ؛ لأَنَّه اسمُ جنسٍ لمولودٍ غيرِ صفةٍ، والولدُ دليلُ النَّجلِ والنَّسلِ، ثمّ يُقاس عليه غيرُه[3]، وجمعُ الولدِ أولادٌ، والأبُ يُقال له والدٌ، والأمُّ والدةٌ، ويقال لهما والدان[4]، والوليدُ المولودُ والصَّبيُّ والعبدُ، والوليدةُ: الأمةُ، والجمعُ الولدان والولائدُ، ووَلَدتْ تَلِد وِلاداً ووِلادة[5]، واستعمال لفظ الولد مرتبطًا بأصل الاشتقاق من الولادة، ينبي عن قرب الرّابطة، والتصاق العلاقة، ولذا أبرز نصيب الأولاد، باعتبارهم امتدادًا للوالد الّذي ورثوه.

4) ﴿ٱلرُّبُعُ﴾: من (رَبَعَ)، والرَّاءُ وَالبَاءُ وَالعَيْنُ أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ، أَحَدُهَا: جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةِ أجزاء، وَالآخَرُ: الإِقَامَةُ، وَالثَّالِثُ: الإِشَالَةُ وَالرَّفْعُ[6]، ورَبَعْتُ القَوْمَ أَرْبِعُهُمْ، أخذتُ رُبعَ أموالِهم، ورَبَعْتُ الحبلَ: جعلتُه على أربعِ قوى، وأَرْبَعَ إِبِلَهُ: أوردها رِبْعاً، والمِرْبَاع: الرُّبُعُ الّذي يأخذه الرّئيسُ منَ الغنم، من قولهم: رَبَعْتُ القومَ،، والرَّبْعَةُ: الجُونةُ، لكونها في الأصل ذاتَ أربعِ طبقاتٍ، أو لكونها ذاتَ أربعِ أرجلٍ، والرَّبَاعِيتان قيل: سُمّيتا لكون أربعِ أسنان بينهما، واليربوع: فأرة؛ لجُحرها أربعةُ أبواب، وأرضٌ مَرْبَعَةٌ: فيها يرابيعُ، كما تقول: مضبّةٌ في موضعِ الضّبّ[7]، رَبَعَ الرّئيسُ الغنيمةَ: إذا أخذ رُبْعها، قال عدي بن حاتم: ربعت في الجاهلية، وخمست في الإسلام[8]، ممّا سبق تتبيّنُ دلالةُ الرُّبُع: بأنّه جُزْءٌ مِنْ أربعة أَجْزَاءٍ، وهو المعنى المقصودُ في قوله تعالى: ﴿فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النّساء: 12].

5) ﴿وَصِيَّةٍ﴾: جذرُها (وصي) الوَاوُ وَالصَّادُ وَالحَرْفُ المُعْتَلُّ: أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى وَصْلِ شَيْءٍ بِشَيْءٍ، وَوَصَيْتُ الشَّيْءَ: وَصَلْتُهُ[9]، والوَصِيَّةُ ": التّقدّمُ إلى الغَير بما يعملُ به مُقترنًا

(1) ابن منظور، لسان العرب: (ولد).
(2) الخليل، العين: (ولد).
(3) الكفوي، الكليات، ص: 945.
(4) الراغب، المفردات: (ولد).
(5) الفيروزآبادي، القاموس المحيط: (ولد).
(6) ابن فارس، مقاييس اللغة: (ربع).
(7) الراغب، المفردات: (ربع).
(8) نشوان الحِميريّ، شمس العلوم: (ربع).
(9) ابن فارس، مقاييس اللغة: (وصي).

بوعظٍ، من قولهم: أرضٌ وَاصِيَةٌ: متّصلةُ النّبات، ويقال: أَوْصَاهُ ووَصَّاهُ"[1]، و"المعنى المحوريُّ التزامُ الأشياء بعضِها بعضًا كالمحزومِ بالجريدِ، والنّباتِ الملتفِّ، وكالمتّصلِ بعضُه ببعضٍ منه، إذ هو متضامٌّ، ومن هذا الالتزامِ جاء معنى الإيجابِ في الوصيّة، فهي عهدٌ وتكليفٌ وإلزامٌ"[2]، ومن المجاز: أوصيك بتقوى الله ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ﴾ [البقرة: 132]، ووصيتك بفلان أن تبرّه، وبأرضي أن تعمرها، واستوص بفلان خيراً[3]، و"لفظ الوصيّة مشترك بين التّذكير والاستعطاف، وبين الأمر، فيتعيّن حمله على الأمر، ويقوم مقامه كلّ لفظ فيه معنى الأمر "[4]، و"أجمعواْ على أنّ الوصيّة غير واجبة، لمن ليست له أمانة، يجب عليه الخروج منها، ولا عليه دين لا يعلم به من هو له، وليست عنده وديعة بغير إشهاد، ومن كانت ذمّته متعلّقة بهذه الأشياء فإنّ الوصيّة بها واجبة عليه"[5].

6) ﴿دَيۡنٍ﴾: أصلُ مادّةِ الدَّينِ تدلُّ على الانقياد، والذُلِّ، والدَّينُ فيه كلّ الذلِّ للعبد، قال ابنُ فارس: "الدَّالُ وَالياءُ وَالنُّونُ أَصْلٌ وَاحِدٌ إِلَيْهِ يَرْجِعُ فُرُوعُهُ كُلُّهَا، وهو جِنْسٌ مِنَ الِانْقِيَادِ، وَالذُّلِّ، فَالدِّينُ: الطَّاعَةُ، يُقَالُ دَانَ لَهُ يَدِينُ دِينًا، إِذَا أَصْحَبَ وَانْقَادَ وَطَاعَ، وَمِنْ هَذَا البَابِ الدَّيْنُ، يُقَالُ دَايَنْتُ فُلَانًا، إِذَا عَامَلْتَهُ دَيْنًا، إِمَّا أَخْذًا وَإِمَّا إِعْطَاءً"[6]. فالدَّينُ هو القرضُ الّذي يكون بين المخلوقين، واسْتَدانَه: طَلَبَ منه الدَّيْنَ، واسْتَدَانَه: اسْتَقْرَضَ منه، ودِنْتُه: أَعْطَيْتُه الدَّيْنَ، وتَدايَنَ القَوْمُ وادّايَنُوا: أَخَذُوا بالدَّيْن، والاسمُ الدِّيَنةُ، وأَدانَ فلانٌ النّاسَ: أَعْطاهُمُ الدَّيْنَ وأَقْرَضَهُم، ورَجُلٌ مِدْيانٌ: يُقْرِضُ النّاسَ، ودايَنْتُ فُلانًا: إذا أَقْرضتَه وأقْرَضَكَ[7]، وقيل ليَوْم الْقِيَامَة: يَوْم الدّين، أي هُوَ يَوْم الْحساب وَأما قَول الْقطَامِي:

رمتِ المَقاتلَ من فُؤَادك بَعْدَمَا *** كَانَت نوارُ تدينُكَ الأَدْيَانَا[8]

(1) الراغب، المفردات: (وصي).
(2) جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصّل: (وصي).
(3) الزّمَخْشري، أساس البلاغة: (وصي).
(4) الفيّوميّ، المصباح المنير: (وصي).
(5) القونويّ، أنيس الفقهاء: 1/111.
(6) ابن فارس، مقاييس اللغة: (دين).
(7) ابن سيده، المحكم: (دين)، وابن منظور، لسان العرب: (دين).
(8) ديوان القطامي، ص: 58، وابن الأنباري، الزاهر: 1/335.

فَهَذَا من الإذلال، وَالدّين أَيْضًا: الْجَزَاء من ذَلِك قَوْلهم: (كَمَا تَدين تُدان)[1]، والدَّين اصطلاحًا: "ما ثبتَ في الذّمّة من مالٍ الآخَر، سواءً كان مؤجّلًا أم لم يكن"[2]، و"هو الحقُّ الّذي لا يسقطُ إلا بالأداءِ أوِ الإبراءِ"[3]، والأمر بأدائه من التّركة، لإلزام النّاس بأداء الحقوق وضمانها.

7) ﴿ٱلثُّمُنُ﴾: من (ثَمَنَ)، الثَّاءُ وَالميمُ وَالنُّونُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا عِوَضُ مَا يُبَاعُ، وَالآخَرُ جُزْءٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، فَالأَوَّلُ قَوْلُهُمْ بِعْتُ كَذَا وَأَخَذْتُ ثَمَنَهُ، وَأَمَّا الثُّمُنُ فَوَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، يُقَالُ ثَمَنْتُ القَوْمَ أَثْمُنُهُمْ إِذَا أَخَذْتَ ثُمُنَ أَمْوَالِهِمْ[4]، وثَمَنَهُم يَثْمِنُهم ثَمْنًا كانَ لَهُم ثامِنًا، والمُثَمَّنُ منَ العَرُوضِ ما بُنِي عَلَى ثَمانِيَةِ أَجْزاءٍ، والثَّمَنُ الليلةُ الثامِنَةُ من أَظْماءِ الإِبِلِ، والثَّمانِيَةُ منَ العَدَد مَعْرُوفٌ[5]، والثّمين: الثّمن، وهو جزء من الثّمانية، وقال:

فَأَلْقَيْتُ سَهْمِي بَيْنَهُمْ حِينَ أَوْخَشُواْ *** فَمَا صَارَ لِي فِي القَسْمِ إِلَّا ثَمِينُهَا.

ممّا سبق تتبيّنُ دَلالةُ الثُّمن: بأنّه جُزْءٌ مِنْ ثمانيةِ أَجْزَاءٍ، وهو المعنى المقصودُ في قوله تعالى: ﴿فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النِّساء: 12].

8) ﴿كَلَٰلَةً﴾: من (كلل)، والكلالةُ في الأصل مصدرٌ بمعنى الكَلال وهو: ذهابُ القوّة منَ الإعياءِ، وكللتُ منَ المشي وكَلَّ كلالةً أي أعيى[6]، واختُلف في المُرادِ منَ الكلالةِ في أقسام المواريثِ، واحتملتْ عدّةَ معانٍ منها: أنَّ الكلالةَ: الذي لم يُخلِّفْ والداً ولا ولداً يرثُه، بل يرثُه ذَوُو قرابته، والعربُ تقول: لم يرثْه كلالةً، أي لم يرثْهُ عن عرضٍ بل عن قُربٍ واستحقاقٍ[7]، ومن معاني الكلالةِ بنُو العمِّ الأباعدُ[8]، "والكلالة هُوَ أَن يَمُوت الرّجل وَلَا يتْرك ولدًا ولَا والدًا، قَالَ أَبُو عُبَيْدَة هُوَ مصدر تكلله النّسَب أَي أَحَاط بِهِ، فالأمّ وَالِابْن طرفان للرّجل، فَإِذا مَاتَ وَلم يخلفهما، فقد مَاتَ عَن ذهَاب طَرفَيْهِ، فَسُمّي ذهَاب

(1) الهرويّ، غريب الحديث: (دين).
(2) العسكري، الفروق اللغوية، ص: 436.
(3) الجُرجاني، التّعريفات، ص: 141.
(4) ابن فارس، مقاييس اللغة: (ثمن).
(5) ابن سيده، المحكم: (ثمن).
(6) الجَّوهري، الصّحاح: (كلل).
(7) ابن منظور، لسان العرب: (كلل).
(8) ابن فارس، مقاييس اللغة: (كلل)، وابن سيده، المحكم: (كلل)، والكفوي، الكليات، ص: 769.

الطَّرفَيْنِ كَلَالَة، وَكَأَنَّهَا اسْم للمصيبة من تكلّل النّسَب مَأْخُوذ مِنْهُ"[1]، قال الأَصْفَهَانيُّ: "والكلالَةُ: اسمٌ لِما عدا الولدِ والوالدِ منَ الورثةِ، وقال ابنُ عبّاسٍ: هو اسمٌ لِمَن عدا الولدِ، وكلَا القولين صحيحٌ؛ فإنّ الكَلَالَةَ مصدرٌ يجمعُ الوارثَ والموروثَ جميعًا، وتسميتُها بذلك، إمّا لأنّ النّسبَ كلَّ عنِ اللُّحوق به، أو لأنّه قد لحقَ به بالعَرضِ من أحدِ طَرفيْه"[2]، وحكمة الكلالة، نقل الإرث من عمود النّسب أصلًا وفرعًا، إلى الحواشي وهم الإخوة والأخوات.

9) ﴿مُضَآرٍّ﴾: منَ (الضّر)، و"الضّاد والرّاء ثلاثةُ أصولٍ: الأوّلُ خلافُ النّفع، والثّاني اجتماعُ الشّيء، والثّالثُ: القوّةُ"[3]، والضَّرّ المصدر، والضُّرُّ الاسمُ ضدُّ النَّفْعِ، وقيل هما لغتان كالشَّهد والشُّهد، فإذا جمعت بين الضَّرّ والنّفع فتحتَ الضّادَ، وإذا أفردتَ الضُّرَّ ضممتَ الضّادَ، إذا لم تجعلْه مصدراً[4]، يقال: ضَرَّه يَضُرُّه ضرًّا وضَرَّ به وأضَرَّ بِه وضارّه مُضارَّةً وضِراراً، ثم يُحملُ على هذا كلُّ ما جانسَه أو قاربَه[5]، ومعنى قوله ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾لورثته في الوصيّة، "وذلك بأن يوصي بزيادة على الثّلث، أو يوصي بالثلث فما دونه، ونيّته مضارّة ورثته ومغاضبتهم لا وجه الله تعالى"[6].

❁ المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

التّفصيلُ في بيانِ أقسامِ الميراثِ المنصفة لكلّ مستحقّ

جاءتْ هذه الآيةُ الكريمةُ، تتمّةً لما قبْلَها في تفصيلِ أحكامِ الميراثِ وتفريعاتِه، مبيِّنةً ميراثَ الزّوجين فيها؛ فأخبرَ اللّه تعالى أنَّ للأزواج النِّصفَ ممّا تركتْهُ زوجاتُهم، إن لم يكُن لهنَّ ولدٌ، وفي

(1) ابن قتيبة، غريب الحديث، ص: 769.
(2) الراغب، المفردات: (كلل).
(3) ابن فارس، مقاييس اللغة: (ضرَّ).
(4) الخليل، العين: (ضرر)، وابن منظور، لسان العرب: (ضرر).
(5) ابن سيده، المحكم: (ضرر).
(6) الأبياري، الموسوعة القرآنيّة: 9/293.

حالة وجودِ الولد، فإنَّ الأزواجَ يستحقُّون الرُّبُعَ مما تركتْهُ الزّوجاتُ منَ الميراث، وللزَّوجاتِ الرُّبُعُ من تركةِ أزواجهنَّ إنْ لم يكُن لأزواجهنَّ ولدٌ، فإنْ كان هناك ولدٌ، فلهنَّ الثُّمُنُ منَ التّركةِ، وفي الحالتين، من بعدِ الوصيَّة وقضاءِ الدَّين، ثمَّ أوضحَ اللّه تعالى حُكمَ الكلالة، فأعطى للأخ أو الأخت من الأُمِّ السُّدُسَ، فإنْ كانوا أكثرَ فالثُّلُثُ مقاسمة، وذلك بعدَ إخراجِ الوصيَّة وقضاءِ دُيونِ المتوفَّى، والنّهي عن الإضرار بالوَرَثَةِ في الوصيّة، باعتبارها عهدًا يجبُ التزامُه، فاللّه تعالى عليمٌ بما يُصلح عبادَه في الدّارين، حليمٌ لا يُعاجلُ العاصيَ بالعقوبة[1].

❁ الإيضاحُ اللُّغَويُّ والبَلاغِيُّ:

دِلَالَةُ التَّعْرِيفِ بِالْإِضَافَةِ فِي ﴿أَزْوَاجُكُمْ﴾:

عُمُومُ الْحُكْمِ فِي مِيرَاثِ الزَّوْجَاتِ

من دقائقِ التَّعبيرِ القُرآنيِّ تعريفُ (الأزواج) بالإضافةِ في قولِه تعالى: ﴿*وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾، فقد جاء اللَّفظُ جمعًا مُعرَّفًا بالإضافة إلى كافِ المخاطَب ﴿أَزْوَاجُكُمْ﴾، وقد أفادَ ذلكَ العمومَ والشّمولَ، أي: كلُّ زوجةٍ عُقد عليها بعقدٍ شرعيٍّ صحيحٍ، وعليه فإنَّ الرَّجلَ يرثُ نصفَ ما تركتْه أزواجُه سواء أكانت واحدةً أم أكثر، إن لم يكن لهنَّ ولدٌ، وإن كان لهنَّ ولدٌ فله الرُّبع[2].

بَلَاغَةُ تَقْدِيمِ مُتَعَلَّقِ الْخَبَرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ﴾:

وُجُوبُ إِيصَالِ الْحُقُوقِ إِلَى أَصْحَابِهَا

قُدِّم متعلّق الخبر ﴿وَلَكُمْ﴾ لإفادةِ معنى التَّشويقِ وتَعجيلِ المنفعةِ؛ لِتَسْرِيعِ إيصَالِ الحُقُوقِ إلى أَصْحَابِهَا، وقد يُفيدُ معنى التَّخصيص، على معنى أنّ هذا الحكمَ خاصٌّ بِكُم لا بزوجاتِكم؛ إذْ إنَّ نصيبَهنّ هُو نِصْفُ ما كانَ لَكُمْ.

(1) ابن جرير، جامع البيان: 8/51 - 53.
(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 5/75 - 76.

سَبَبُ ذِكْرِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ (الْفَاعِلِ) فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾:

بَـيَـانُ الـلـهِ تَعَالَى لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بَيَانٌ لَا غُمُوضَ فِيهِ وَلَا لَبْسَ

مِنَ اللَّطائفِ التَّعبيريةِ في الآيةِ الكريمةِ أيضًا ذكرُ المُسنَد إليه الفاعلِ ﴿أَزْوَاجُكُمْ﴾ للفعل ﴿تَرَكَ﴾ في قولِه تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾، وقد ذُكِرَ؛ لأنَّه الأصلُ في الكلام ولا مُقتضى للعُدولِ عنه وحذفِه، فإنَّ ذكرَه في هذا السياق ضرورةٌ؛ لأنَّه يحملُ حُكمًا شرعيًّا لا يمكنُ تحديدُه لولا ذكرُهُ صراحةً، وبدونِه لا يستقيمُ المعنى ولا يتَّضحُ، ويكون مُعمًّى مُبهمًا، لا يستبينُ المرادُ منه[1].

نُكْتَةُ إِيجَازِ الْحَذْفِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾:

الْمَـالُ الْمَـوْرُوثُ يَعُـمُّ جَمِيعَ مَا تَرَكَهُ الْمَيِّتُ

من أسرارِ التَّراكيبِ في الآيةِ الكريمةِ الإيجازُ بالحذفِ في قولِه تعالى: ﴿*وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾، فقد حذفَ مُتعلّقاتِ الفعل ﴿تَرَكَ﴾، ولم يذكرْ نوعَ التَّركة التي تُورَّث من مالٍ، أو ذهبٍ، أو غيرِهما، بل حذفَها وأجْملَها في الاسمِ الموصولِ ﴿مَا﴾ الدالّةِ على العُمومِ، لتدخلَ التَّركةُ كلُّها في التَّوزيع، فدلَّ الحذفُ على العُمومِ في الإرثِ، وأنَّه يشملُ التَّركةَ جميعَها من مالٍ، وعَقارٍ، ومنقولٍ، وحيوانٍ، ومنافعَ، وحقوقٍ؛ فكلُّ ما تُرِكَ داخلٌ في الإرث؛ ولهذا يجبُ التَّنبُّهُ لِمَن كان له وَرَثةٌ في غير البيتِ الذي هو فيه، فإنَّ منَ النَّاس مَن إذا مات ميِّتُهم وورثَه آخرونَ خارجَ البيت، يتمتَّعُ بما في البيتِ من طعامٍ وغيرِه، ويَسكُنُ أيضًا، وهذا لا يجوزُ إلَّا بعدَ إذْنِ بقيَّةِ الورثة، وإلَّا فإنَّه يُخصَمُ من ميراثِه، وكذلك تُضرَبُ أُجرةٌ على هؤلاء الذين في البيت من حينِ موتِ الرَّجُلِ[2].

إِرْثُ الزَّوْجِ الرُّبُعَ مِنْ زَوْجَتِهِ مَنُوطٌ بِـوُجُـودِ الْـفَـرْعِ الْـوَارِثِ مِـنْـهَـا مُطْلَقًا

نُكْتَةُ تَقْدِيمِ مُتَعَلّقِ الْخَبَرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾:

مَجِيءُ الجُملِ الشّرطيّةِ في سياقِ بيانِ الأحكامِ الشّرعيّةِ يَكثرُ في هذه السُّورةِ؛ لأنّها تُرتِّبُ أحكامًا على حالاتٍ محدّدةٍ.

(1) القزويني، الإيضاح، ص: 40 - 41، والهاشمي، جواهر البلاغة، ص: 110.
(2) ابن عثيمين، تفسير القرآن الكريم - سورة النِّساء: 1/85.

وتقديمُ متعلّقِ الخبرِ ﴿وَلَهُنَّ﴾ على اسم كان ﴿وَلَدٌ﴾؛ لكون المبتدأ نكرةً ليس له مسوِّغٌ، فلَزِمَ تقديمُهُ اتِّباعًا للصِّناعة النَّحويَّة، وفيه دِلالة على أنَّ إرثَ الزَّوجِ الرُّبعَ منْ زوجتِهِ يتعلّقُ بوجود الفرعِ الوارثِ منها مطلقًا، ولا مانِعَ من إيرادِ نكتةٍ بلاغيَّةٍ لما لَزِمَ سُلوكُهُ عربيَّةً؛ إذْ قد تقرَّر في القواعدِ: أنَّ كونَ أمرٍ مَا لازمًا بحسب القاعدة النَّحويَّةِ لا ينافي قصدَ إفادةِ ما يَقْتَضيهِ المقامُ[1].

دِلَالَةُ تَنْكِيرِ لَفْظِ ﴿وَلَدٌ﴾ فِي مَوَاضِعِهِ الْأَرْبَعَةِ:

أَثَرُ وَلَدِ الرَّجُلِ أَوِ الْمَرْأَةِ فِي مِيرَاثِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ

منَ البلاغةِ في الآيةِ الكريمةِ أيضًا تنكيرُ لفظِ ﴿وَلَدٌ﴾ في قولِه تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ﴾، فقد ورد لفظُ ﴿وَلَدٌ﴾ نكرةً في مواضعِهِ الأربعةِ، وقد أفادَ هذا التّنكيرُ العُمومَ؛ لوقوعِ كلِّ واحدٍ منها في سياق الشَّرْطِ، والنَّكرةُ في سياق الشَّرط تَعُمُّ، فقولُه تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ يشملُ الذَّكرَ والأنثى، واحدًا كان الولدُ أو جمعًا، من أولادِ الزَّوجةِ وأولادِ بَنيها وإن نزلوا، وسواءً كانوا من هذا الزَّوج، أو من زوجٍ سابقٍ، وقولُه تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ يشملُ الذَّكرَ والأنثى، واحدًا كان الولدُ أو جمعًا من أولادِ الميّتِ وأولادِ بَنيه وإن نزلوا، وسواءٌ أكانوا مِن أولاد هذه الزَّوجة، أم من زوجةٍ غيرِها[2].

نُكْتَةُ تَقْدِيمِ الْوَصِيَّةِ عَلَى الدَّيْنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾:

الْحَثُّ عَلَى الْقِيَامِ بِالْوَصِيَّةِ وَالتَّحْذِيرُ مِنْ تَضْيِيعِهَا أَوْ كَتْمِهَا

من دقائقِ التَّعبيرِ القُرآنيِّ تَّقديمُ اللَّفظ على غيرِ العاملِ في قولِه تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾، فقد قدَّم الوصيَّةَ لفظًا

(1) الخفاجي، عناية القاضي: 6/229.
(2) الرَّازي، مفاتيح الغيب: 9/521.

على الدَّين، مع أنَّ إيفاءَ الدَّيونِ مقدَّمٌ شَرعًا على الوصيَّة، وهو الواجبُ؛ لأنَّ ذمّةَ الميت مرتهَنةٌ به، وأداءُ الدَّين أولى من فعلِ الخيرِ الذي يُتقرّبُ به بالوصيَّة، ودليلُ تقديم الدَّين على الوصيَّة شرعًا ما جاءَ عن عَلِيٍّ ﷺ أنَّه قَالَ: إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ [1].

وقُدِّمتِ الوصيَّةُ على الدَّين لفظًا في الآية الكريمة ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ لأسبابٍ عدّةٍ؛ منها: الحثُّ على تنفيذِها، والاهتمامُ بشأنها، ومنعُ جُحودِها، أمَّا الدَّينُ فمعلومٌ قوّتُه، قُدّمَ أو لم يُقدَّم؛ لأنَّ وراءَهُ طالبًا، وقد فصَّل علماؤنا من أهل التَّفسيرِ في أسباب هذا التَّقديمِ اللّفظي للوصيَّة على الدَّين في الآية الكريمة منها:

أنَّه قدَّمَ الوصيَّةَ على الدَّين مع أنَّها متأخِّرَةٌ في الحُكم؛ "لأنَّه لَمَّا كانتِ الوصيَّةُ مُشْبِهَةً للميراثِ في كونِها مأخوذةً من غيرِ عِوَضٍ، كان إخراجُها ممّا يشقُّ على الوَرَثة ويتعاظَمُهم ولا تطيبُ أنفُسُهم بها، فكان أداؤها مَظِنَّةً للتّفريطِ، بخلاف الدَّيْنِ؛ فإنَّ نفوسَهم مطمئنَّةٌ إلى أدائِه، فلذلك قُدِّمَتْ على الدَّيْن بَعْثًا على وُجوبِها، والمسارعةِ إلى إخراجِها مع الدَّيْن؛ ولذلك جِيءَ بكلمة ﴿أَوۡ﴾ للتَّسويةِ بينهما في وُجُوبِ الإِخْرَاجِ عَلَى السَّوِيَّةِ"[2].

ومنها: أنَّه قدَّمها على الدَّين، اهتمامًا بها، وندباً إليها؛ إذْ هي أقلُّ لزومًا منَ الدَّيْن، وقدَّمها أيضًا؛ لأنَّها حظُّ المساكينَ والضِّعَافِ، وأخَّر الدَّيْنَ؛ لأنَّه حقُّ غريمٍ يَطْلُبُه بقوَّة، وهو صاحبُ حقٍّ له فيه[3].

ومن علل تقديمها أيضًا: أَنَّ سِهامَ المواريثِ كما أَنَّها تُؤَخَّرُ عنِ الدَّينِ فكذا تُؤَخَّرُ عن الوصيَّةِ، أَلَا ترى أَنَّه إِذَا أَوصى بثُلثِ ماله؛ كانَتْ سهامُ الورثةِ مُعتَبَرَةً بعد تسليم الثُّلُثِ إلى المُوصَى له، فجمع اللّٰه تعالى بينَ ذِكْرِ الدَّينِ وذِكْرِ الوصيَّة، ليُعلِّمَنا أَنَّ سِهامَ الميراث مُعتَبَرَةٌ بعد الوصيَّةِ كما هي مُعتَبَرَةٌ بعدَ الدَّين، بَلْ فَرَّقَ بين الدَّين والوصيَّةِ من جهةٍ أُخرَى، وهي أَنَّه لو هَلَك منَ المال شَيءٌ دخلَ النُّقصَانُ في أَنْصِبَاءِ أَصحابِ الوصايَا وفي أَنصباءِ أَصحابِ الإِرثِ، ولَيس كذلك الدَّينُ، فإنَّه لو هلك مِنَ المالِ شَيءٌ استُوفِيَ الدَّينُ كُلُّه مِنَ الباقي، وإن اسْتَغرَقَهُ؛ بَطَلَ حَقُّ المُوصَى له وحقُّ

(1) الإمام أحمد، المسند، الحديث رقم: (1222).
(2) الزَّمَخْشري، الكشَّاف: 1/482 - 483.
(3) الثَّعالبي، الجواهر الحسان: 2/179.

الورثة جميعًا، فالوصيَّةُ تُشبهُ الإرثَ من وجهٍ، والدَّينَ من وجهٍ آخرَ، أَمَّا مُشَابهتُها لِلْإِرْثِ فما تقدَّمَ مِنْ أَنَّه متى هلك من المالِ شَيءٌ دخل النُّقصانُ في أَنصبَاءِ أَصحَابِ الوصيَّةِ والإرثِ، وأَمَّا مُشَابهتُهَا بالدَّينِ؛ فلِأَنَّ سِهَامَ أَهل المواريث مُعتبَرَةٌ بعد الوَصيَّةِ كما أَنَّهَا مُعتبَرَةٌ بعد الدَّيْنِ[1].

نُكْتَةُ الْإِطْنَابِ بِالِاحْتِرَاسِ فِي قَوْلِهِ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾:

إِثْبَاتُ حَقِّ الْمَرْأَةِ بِالْإِيصَاءِ وَالِاسْتِدَانَةِ

في قولِه تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ﴾ إطنابٌ بالاحْتِرَاس في قوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ﴾ بعد ذِكْرِ فَرِيضَة الأَزْوَاجِ؛ لِئَلَّا يَتوهَّمَ مُتوهِّمٌ أَنَّهُنَّ مَمنُوعَاتٌ مِنَ الإيصاء ومنَ الاسْتِدَانَةِ، كما كان الحالُ في زمانِ الجَّاهليَّة من حرمانِ المرأة من حقوقِها بذلك، وأَمَّا ذِكْرُ تلك الجملةِ عَقِبَ ذِكر ميراثِ النِّساءِ من رجالهنَّ؛ فهوَ جريٌ على الأسلوبِ المتَّبَعِ في هذه الآيات، وهو أَنْ يعقبَ كلّ صِنفٍ منَ الفرائضِ بالتّنبيهِ على أَنَّه لا يُستَحَقُّ إلَّا بعد إخراجِ الوصيَّةِ وقضاءِ الدَّيْنِ[2].

دِلَالَةُ وَصْفِ الْوَصِيَّةِ بِـ ﴿يُوصِينَ بِهَآ﴾:

تَأْكِيدُ أَمْرِ الْوَصِيَّةِ، وَالتَّحَقُّقُ مِنْ نِسْبَتِهَا إِلَى الْمَيِّتِ

وُصِفَتِ الوصيَّةُ بِفِعْلِ الْإِيصَاءِ في قولِه تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ﴾، وقولِه: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ﴾، وقولِه: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ﴾، وذلكَ لتأكيدِ أمرِها، والتَّحقُّقِ من نِسبتِها إلى الميِّت؛ لأنَّ الحقوقَ يجبُ التثبُّتُ فيها[3]؛ ولئلَّا يُتَوهَّمَ أنَّ المرادَ الوصيَّةُ التي كانت مفروضةً قبل تشريعِ الفرائض، وهي التي في قولِه: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ [البقرة: 180][4].

(1) البقاعي، نظم الدُّرر: 5/207، والزُّحيلي، التَّفسير المُنير: 4/277.
(2) ابنُ عاشور، التّحرير والتّنْوير: 4/263.
(3) رضا، تفسير المنار: 4/343.
(4) ابنُ عاشور، التّحرير والتّنْوير: 4/261.

سِرُّ تَنْكِيرِ ﴿وَصِيَّةٍ﴾ و﴿دَيْنٍ﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾:

وُجُـوبُ قَـضَـاءِ الـدُّيُـونِ وَأَدَاءِ الْوَصَايَا

أفادَ تنكيرُ ﴿وَصِيَّةٍ﴾ و﴿دَيْنٍ﴾ تعظيمَ شأنِهما وشأنِ العنايةِ بهما، ودلَّ أيضًا على معنى العُموم؛ ليشملَ كلَّ وصيّةٍ ودَينٍ مهما كانَا، إلَّا ما قيَّدَتْهُ السُّنَّةُ النَّبويَّةُ مِن أمر الوصيَّةِ؛ بكونِهَا لا تجاوزُ الثُّلُثَ ولا تكون لوارثٍ من الورثةِ.

ويصدُقُ ما تقدّمَ من وجوهٍ بلا غيّةٍ على قولِه تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾.

دِلَالَةُ الْكِنَايَةِ فِي لَفْظِ ﴿كَلَٰلَةً﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾:

حَقِيقَةُ الْكَلَالَةِ: مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ

في قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ كنايةٌ؛ فقد كُنِّي بالْكَلَالةِ عمَّن ماتَ وليس له ولدٌ أو والدٌ يشدُّ بِهِمَا عضُدَه؛ لأنَّ الكلَالَةَ اسمٌ لِلْكَلَالِ؛ وهو في أصلِ الوضع اللُّغَوِيِّ: التَّعبُ والإعيَاءُ[1].

والتَّعبيرُ بالجملةِ الشَّرطيّةِ لِمَا تقدّمَ مِنْ أنّهَا آياتٌ مُتعلّقةٌ بأحكامٍ لها تفصيلاتٌ وحالاتٌ مُحدّدةٌ.

واختيارُ حرف الشَّرطِ ﴿وَإِن﴾ دون (إذَا)؛ جريًا على الأصلِ في دِلالة ﴿وَإِن﴾، فإنَّها موضوعةٌ لما لا يُقْطَعُ بوقوعِه، وكونُ الميِّتِ يُورَثُ كلالةً ليس مقطوعًا بِهِ، فقد يموتُ الميِّتُ وله ولدٌ أو والدٌ أو هما معًا، بل إنَّ هذا هو الغالبُ.

والتَّعبيرُ بالفعلِ المَبني لِلْمَفْعول في ﴿يُورَثُ﴾ دُونَ ذكرِ الفاعلِ؛ لِعَدَمِ تعلُّقِ الفائدةِ بالتَّنصيصِ عليه، إذْ لا يتعلّقُ الحكمُ بِمَنْ يرثُ بل بالمِيرَاثِ نَفْسِه، وما يترتَّبُ عليه مِنْ أحكامٍ.

(1) أبو السّعود، إرشادُ العَقْل السّليم: 2/151.

دِلَالَةُ تَنْكِيرِ ﴿رَجُلٌ﴾ و﴿ٱمْرَأَةٌ﴾ و﴿أَخٌ﴾ و﴿أُخْتٌ﴾:

الْأَصْـــلُ فِي الْأَحْـــكَـــامِ الشَّرْعِيَّةِ أَنْ تَعُمَّ جَمِيعَ الْعِبَادِ

جاء تَنْكِيرُ ﴿رَجُلٌ﴾ و﴿ٱمْرَأَةٌ﴾ و﴿أَخٌ﴾ و﴿أُخْتٌ﴾ في قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ للدّلالَةِ على العموم؛ إذ هذه الألفَاظُ جاءت منكَّرةً في سياق الشَّرطِ ﴿وَإِن﴾، وذلك مؤذِنٌ بالعموم، فهي شاملةٌ لكلِّ من يُورَثُ كلالَةً من رجُلٍ أو امرأةٍ، ويشمَلُ كلَّ أخٍ أو أختٍ تَرِثُ الميِّتَ الذي لا ولدَ له ولا والدَ.

إلَّا أنَّ الإجماعَ خصَّ الأخ والأختَ في هذه الآيةِ بكونِهِمَا لأُمٍّ، أمَّا الإخوة الأشقَّاء ولأبٍ، والأخواتُ الشَّقيقاتُ ولأبٍ؛ فجاءَ ذِكْرُ ميراثِهِمَا في آية الكلالَةِ في آخرِ سورة النِّساءِ.

بَلَاغَةُ الْإِطْنَابِ بِالاحْتِرَاسِ فِي قَوْلِهِ: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾:

مِـــنْ شُـــرُوطِ صِحَّةِ الْوَصِيَّةِ أَنْ لَا تَتَضَمَّنَ ضَـــرَرًا يَلْـحَـقُ الْوَرَثَةَ

لمَّا كان الميّتُ قد يُضارُّ ورثَتَه أو بعضَهم بشيءٍ يُخْرِجُه عنهم ظاهرًا أو باطنًا[1]؛ نبَّهت الآيةُ الكريمةُ إلى ذلك بطريق الاحْتِرَاسِ، فذكَرَ: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾، بعد قوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾؛ احتراسًا يمنعُ أن يَكونَ في الوصيةِ قصدُ الْإِضْرَارِ بالمَالِ لِلْوَارِثِينَ، والإضرَارُ منه ما حدَّده الشَّرعُ، كأنْ يُوصِيَ بأكثرَ من ثُلث ماله، أو أنْ يُقرَّ بكلِّ ماله أو ببعضه لأجنبيٍّ، أو أن يُقرَّ على نفسه بدَينٍ لا حقيقةَ له، أو أنْ يُقرَّ بأنَّ الدَّينَ الَّذي كان له على غيره قد استوفاه ووصلَ إليه دفعًا لِلْميراثِ عنِ الورثة، وغيرِها منَ الوصيّةِ التي تُوقِعُ ضررًا بالمال وتُنقصُ حقوقَ الورثةِ على غيرِ وجهِ حقٍّ[2]، فكان في الاحتراس تنبيهٌ على هذه المسألةِ بأنَّ شَرْطَ الوصيّةِ أن لا تُلحقَ ضررًا بحقِّ الورثةِ؛ فإنّ ذلك مَنهيٌّ عنْهُ.

(1) البقاعي، نظم الدُّرر: 5/212.
(2) الرازي، مفاتيح الغيب: 9/524.

وقرأ أكثرُ القُرّاء[1] ﴿يُوصِي بِهَآ﴾ بالبناءِ للمعلوم، والفاعلُ مستَتِرٌ تقديره هو، وقد دلَّ عل تعيينِه ما قبْلَه، وهو: الرَّجلُ، وعلى قراءة الفعل ﴿يُوصَىٰ بِهَآ﴾ بالبناءِ للمجهولِ؛ يكونُ الفاعل محذوفًا، وقد أقيمَ المفعول به مقامَهُ؛ لأنَّ الشَّأْنَ بيانُ الوصيَّةِ بقطعِ النَّظَرِ عن الموصِي.

بَلَاغَةُ الْإِظْهَارِ فِي مَوْضِعِ الْإِضْمَارِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾:

الاسْمُ الْأَحْسَنُ (اللـه) دَالٌّ عَلَى صِفَاتِ الْجَلَالِ وَالْكَمَالِ وَالْجَمَالِ

جاءَ الاسمانِ الجليلانِ في فاصلةِ الآيةِ بجُملةٍ استِئْنَافيَّةٍ، فالواو: استئنافيَّةٌ، لا حاليَّةٌ؛ لئلَّا يلزمَ مِنْهُ مخالفةُ الأصلِ في الحالِ أن تكونَ مُنتقِلَةً، ومِنَ المتقرِّر في أسماء الله تعالى المتضمِّنةِ صفاتِهِ سبحانه أنَّها لازمةٌ له سبحانَهُ.

وفي قَوْلِه سُبْحَانه: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ إظهارٌ في موضعِ الإضمار؛ وذلك أنَّ الاسم الأحسن (اللّه) تقدَّم ذكره في قوله تعالَى: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾، فكان مقتضى الظَّاهر أن يَرِدَ النَّظمُ القرآنيُّ: (وصيةً من اللّه، وهو عليمٌ حليمٌ).

ونكتةُ هذَا الإظهارِ إدخالُ الرّوعةِ، وتربيةُ المهابةِ في النّفوس[2]، وزيادةُ التَّعظيمِ والتَّفخيم، فالاسمُ الكريمُ أكبرُ أثرًا ووقْعاً في النُّفوسِ منَ الضَّميرِ العائدِ إليهِ؛ لإشعارِهِ بما اشتمَلَ عليه من صفاتِ الجلالِ والكمالِ.

الْجَمْعُ بَيْنَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ فِي سَوْقِ الْأَحْكَامِ؛ حَثًّا لِلْعِبَادِ عَلَى الِامْتِثَالِ، وَتَخْوِيفًا لَهُمْ مِنَ الْمُخَالَفَةِ

بَلَاغَةُ التَّذْيِيلِ وَتَشَابُهِ الْأَطْرَافِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ:

قولُ اللّه سبحانَهُ: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ تذييلٌ مؤكِّدٌ لمضمونِ مَا سبَقَهُ ومقرِّرٌ لَهُ، وهو تذييلٌ جارٍ مجرَى المثَلِ؛ لاستقلالِهِ بالإفادةِ، وعدمِ افتقارِهِ إلى ما قبلَهُ في الكشفِ عن أصلِ معنَاهُ، ولذا صُرِّح بالاسم الأحسن (اللّه) في صدرِ الجملةِ دونَ الاكتفاءِ بالضَّميرِ الرَّاجعِ إليهِ.

(1) ابن الجزري، النشر: 2/248.

(2) أبو السّعود، إرشادُ العَقْل السّليم: 2/153.

وفي ختْمِ الآيةِ الكريمةِ بالاسْمَين الكريمَيْن (العليم) و(الحليم) تناسبٌ بديعٌ مع مضمون الآية؛ فهو ضربٌ مِن تشابُهِ الأطرافِ[1]؛ لأنّه لمّا كانتِ الآيةُ في سياق الكلامِ عن أحكامِ الميراثِ وتفريعاتِه، ناسبَ أن تُختمَ الآيةُ بقولِه تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾، ترغيبًا وترهيبًا، لبيَانِ أنَّه تعالى حكَمَ بذلك، فهو العليمُ الذي لا يَخْفَى عليه أمرُ مَنْ جارَ أو عدَلَ بقولٍ أو فعلٍ في وصيّتِه، نيّةً أو غيرَها، وهو الحليمُ الذي مِن شأنِه أن لا يُعاجلَ الجائرَ بالعقوبةِ، فلا يَغترّ بإمهالِه، فإنه إذا أَخَذَهُ بعد طُولِ الأناةِ؛ لم يُفلتْ، فاحذرُوا غضبَ الحليمِ.

وفي الوصْفَيْن مع التَّهديد استجلابٌ للتَّوبةِ[2].

بَرَاعَةُ التَّرْتِيبِ فِي أَقْسَامِ الْوَرَثَةِ عَلَى طَرِيقَةِ التَّدَلِّي:

أَصْنَافُ الْوَرَثَةِ مُرَتَّبَةٌ بِحَسَبِ الْقُرْبِ وَقُوَّةِ الْمُخَالَطَةِ

من البلاغةِ في الآيةِ الكريمةِ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ﴾ ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾، ترتيبُ أقسامِ الورثةِ على طريقةِ التَّدلِّي منَ الأعلَى إلى الأدْنَى.

فقد أَوْرَدَ اللهُ تعالى أقسامَ الوَرَثَةِ في هذه الآياتِ على أَحسنِ التَّرتيباتِ؛ وذلك لأنَّ الوارثَ إمَّا أنْ يكونَ متَّصِلًا بالميِّت بغيرِ واسطةٍ أو بواسطةٍ، فإنِ اتَّصلَ به بغيرِ واسطةٍ فسببُ الاتِّصالِ إمَّا أن يكونَ هو النَّسبَ أو الزوجيَّةَ، فحصَل هاهنا أقسامٌ ثلاثةٌ:

أشرفُها وأعلاها الاتِّصالُ الحاصلُ ابتداءً من جِهة النَّسبِ، وذلك هو قرابةُ الْوِلَادَةِ، ويَدخُل فيها الأولادُ والآباءُ؛ فاللهُ تعالى قدَّم حُكْمَ هذا القسمِ.

وثَانيها: الاتِّصالُ الحاصلُ ابتداءً من جِهة الزَّوجيَّةِ، وهذا

(1) تشابُهُ الأطراف: هو "أنْ يُختم الكلامُ بما يناسب أوَّلَه في المعنى"، ينظر: القزويني، الإيضاح، ص: 295.

(2) البقاعي، نظم الدُّرر: 5/213.

القسمُ متأخِّرٌ في الشَّرفِ عنِ القِسم الأوَّلِ؛ لأنَّ الأوَّلَ ذاتيٌّ، وهذا الثَّاني عَرَضيٌّ، والذاتيُّ أشرفُ منَ العَرَضيِّ.

وثالثُها: الاتِّصالُ الحاصلُ بواسطةٍ، وهو المسمَّى بالكَلالةِ، وهذا القسمُ مُتأخِّرٌ عنِ القِسمينِ الأوَّلَينِ لوجوه:

أحدُها: أنَّ الأولادَ والآباءَ والأزواجَ والزَّوجاتِ لا يَعْرِض لهم السُّقوطُ بالكليَّة، وأمَّا الكَلالةُ فقد يَعرِض لهُم السُّقوطُ بالكليَّة.

وثانيها: أنَّ القِسمَينِ الأوَّلينِ يُنسَبُ كلُّ واحدٍ منهما إلى الميِّت بغير واسطةٍ، والكلالةُ تُنسَب إلى الميِّت بواسطةٍ، والثَّابتُ ابتداءً أشرفُ مِنَ الثَّابتِ بواسطةٍ.

وثالثُها: أنَّ مخالطةَ الإنسانِ للوالِدَين والأولادِ والزَّوجِ والزَّوجةِ أكثرُ وأتمُّ من مخالطتِه لِلْكَلالةِ، وكثرةُ المخالطةِ مَظِنَّةُ الأُلفةِ والشَّفقةِ، وذلك يُوجِبُ شدَّةَ الاهتمامِ بأحوالِهم.

فلهذه الأسبابِ الثَّلاثةِ وأشباهِها أخَّرَ اللهُ تعالى ذِكْرَ مواريثِ الكَلالةِ عن ميراثِ القِسمَينِ الأوَّلين؛ فما أحسنَ هذا التَّرتيبَ! وما أشدَّ صِدْقَهُ على قوانينِ المَعْقُولاتِ[1].

❁ الفُرُوقُ المُعْجَمِيَّةُ:

الزَّوج والمرأة:

ثمَّةَ فروقٌ كثيرةٌ بين لفظي (الزَّوج) و(المرأة) في الاستعمالِ القُرآنيِّ، والّذي يَعنِينَا في الآيةِ وسياقِها، هو مجيءُ لفظِ (الزّوج) للدّلالةِ على امرأةِ الرَّجلِ الّتي تخصُّه بعَقدِ النّكاحِ، وهي مأخوذةٌ منَ التَّزاوُجِ، وهو تداخُلٌ بين شيءٍ وآخرَ، حتّى يشتبكَا ويختلطَا ويرتبطَا معًا، ولا يُقالُ للشَّيءِ زَوْجٌ إلّا وهو مرتبطٌ بآخَرَ ارتباطًا مادِّيًّا أو معنويًّا، ومن هنا أُطْلِقَ الزَّوجُ على امرأةِ الرَّجل[2]، أمّا لفظُ (امرأة) في قولِه تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾، فقد جاءت عامّةً تشملُ كلَّ أنثى تخصُّ الرَّجلَ، سواء كانت أمَّهُ أو أختَه أو زوجتَه أو بنتَه، أو غيرَ ذلك[3]، ولمّا كان المقصودُ أوّلًا منَ الآيةِ التَّفصيلَ في أحكامِ الميراثِ، جاء التَّعبيرُ في أوّلِ الآيةِ عن سببِ ميراثِ الرَّجل لامرأتِه، وهو قوامةُ الزَّوجيَّةِ ومتطلّباتها

(1) الرَّازي، مفاتيح الغيب: 9/520.
(2) الراغب، المفردات: (زوج).
(3) الخليل، العين: (أمر).

بالنّسبة للزّوج، أو رباط الزّوجيّة المقدّس بالنّسبة للزّوجة، وما يقتضيه العقد، وتتطلّبه العشرة من وفاء، فقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾، ثمّ جاء بعدَها بسببٍ آخرَ للميراث غيرِ الزَّوجيّة، وهو عامٌّ فعبَّر بلفظِ ﴿ٱمْرَأَةٌ﴾، فقال: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾.

القَرض والدَّين:

القرضُ في اللُّغة القطعُ، ومنه المِقراضُ، وسُمِّي ما يقطعُ الإنسانُ من مالِه ليُجازَى عليه قرضاً[1]، أمَّا الدَّينُ فهو القرضُ الّذي يكون بين المخلوقين، يقال: أدنتُ الرّجلَ إذا بعتُه بدَيْنٍ، ودان هو أخذ الدَّينَ[2]، وقيل: دِنته أقرضتُهُ، وأدَنتُه استقرضتُ منه[3]، والفرق بين الدَّين والقرض، أنَّ الدَّين: ما له أجلٌ، والقرض ما لا أجلَ له، وقال أبو هلال: "القَرْضُ أكثرُ ما يُستعملُ في العين والوَرِقِ، وهو أن تأخُذ من مال الرَّجل درهمًا لِتردَّ عليه بدلَه درهمًا، فيبقى دَيْنًا عليك إلى أن تردَّه، فكلّ قرضٍ دينٌ، وليس كلُّ دَيْنٍ قرضًا، وذلك أنَّ أثمانَ ما يُشترَى بالنَّسيإ دُيُون وليستْ بقُروضٍ، فالقرضُ يكونُ من جنسِ ما اقْتُرِضَ، وليس كذلك الدَّينُ، ويجوزُ أن يُفرّقَ بينهما فنقول: قولُنا يُدايِنُهُ يُفِيدُ أنّه يُعطيه ذلك، ليَأخُذ منه بدلَه، ولهذا يقال قضيتُ قرضَه، وأدَّيتُ دَينَه وواجبَه، ومن أجل ذلك أَيضًا يقال: أدّيت صلاةَ الوقتِ وقضيتُ ما نسيتُ منَ الصَّلاة، بمنزلة القَرْضِ"[4].

(1) ابن منظور، لسان العرب: (قرض).
(2) ابن منظور، لسان العرب: (دَيَنَ).
(3) الراغب، المفردات: (قرض).
(4) العسكري، الفروق اللغوية، ص: 313.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد السادس، سورة آل عمران من الآية 141 إلى الآية 23 من سورة النساء
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة آل عمران من الآية 141 إلى الآية 23 من سورة النساء [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 6 ، 804 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-58-3
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 6 : سورة آل عمران من الآية 141 إلى الآية 23 من سورة النساء.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-798-58-3
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-2475776 بتاريخ 2023/03/15م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»